

بتركه حتى تاحكه الزكوة ذلك على وجوب الزكاه فقال المذموم وبه قال
عليه السلام **خبر** فانه روي عنه انه كان عنده مال لا يتام في رافق قبا
يلغوا سله اليهم وكان قد رة عشرة الاف دينار فودعها ففرضها والى
علي فقالوا انه ناقض ففعلت التي تبتم الزكاه فقالوا لا قالت الراوي فغضبوا وخرج
المالك مستويا فقال علي بن ابي طالب ان يكون عندي مال لا وري زكاته
وتذهب زيد بن علي ان الزكاه لا تجب في مال نفاض العتق وبه قال ابن قتي
والصاوي والتا صر والاول هو الاولي لما بيناه وروي ان الصادق قيل له انه
يروي عن علي بن ابي طالب انه زكاه في رافع فقالت كانت ابي سكره اوهنا الا يرض
ما رويناه اول ما نفع انه يسقطه ويغفره لان ما ذكرناه مثبت وهذا في الغنم
اولى ويجوز ان يكون ذلك ولا يرسله او يلقه على يدك عتقه فان رويناه
عن ابي عبد الصاوي ولا خلاف في قبول خبره وانما التمكن من المال وسياق الكلام
فيه ان شاء الله **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لسبط المالك المستفاد
زكوه حتى يحول عليه الجليل ذلك على انه لا يجب ضم الغنم اليه الا ان يصل اليه
فتزكى كجوله ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه واله ان كان لك مائة درهم
وجال عليها الجليل ففعلها خمسة درهم **فصل في الزكاه في الاموال**
والا في قيمها الزكاه بشرط احد هاتين اذ كان لك مائة درهم
الذهب او الفضة والثاني ان يحول عليها الجليل والثالث ان يكون المالك مسلما
وقلت ان يبلغ قيمتها ما يجره من اقله او عشره ونحوه لا يراه لاضراب له في
نفسه فوجب ان يكون مقادير ما ذكرناه كاهول التجاره فحينئذ تجب زكاته
وهي مع العشر هذه اعلى من هب القسم ونحوها وانما غيرها **فصل في الزكاه في**
على وجوب الزكاه في الاموال وهذه من الاموال **فصل في الزكاه في**
العتق والاختلاف في مستأجره السلام منه قد هب به بن علي والقسم من ابراهيم
والهادي في الجنب والمسلمة والستة الاخوات انه اذا كان مملوكا وجبت فيه
الزكاه بشرط احتوائه على ثلثه من نخلان كان في كوازي في ارض عشره وحب
الزكاه في باربه وكثيره وقال ابن قتيون اذا كان بيلة فبها ما يخرج منه من ثلث
السنه الى اخرها نصاب ذهب او فضة وحب فيه الزكاه سوا اجتهد فعه او ففعلت
ولا يرض ما يخرج في عام في عام اخر لانه لا نصاب له في نفسه فوجب ان يكون نصابه
مقدرا بما ذكرناه **فصل في اموال التجاره** وركا ته العشر واه القسم من ابراهيم
عن النبي صلى الله عليه واله **خبر** وروي ان هلالا حيا الى النبي صلى الله عليه واله
بعثوا بخيل له ذلك على وجوبه اولاد ذلك لئلا لا يجب عليك عن
ويدل على وجوب الزكاه فيه مع ما تقدم **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال ان لي بعسلة فما اخرج منه قال من عشر
فروي في ربه رواه م باه وقال ان الهادي اجتمع بعد الجليل **خبر** وروي
محمد بن منصور با ستاده الى ابي سبارة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه واله ان لي بعسلة
قال اذ العشر في شرح الخبر وسبارة وفي شرح النكت والجليل سبارة وغير
ها وكلاهما سبارة فان قيل، وي عن علي بن ابي طالب انه قال ليس في العسل
زكوة **فصل** ما به تجله على ليس منه كذا قلنا فيما روي عنه السلام في
الخضراوات ليكون ذلك موافقا لما روي عن النبي صلى الله عليه واله من ظهور
قوله انه تعالى جده من اموالهم صدقة لانه من جملة الاموال بلا خلاف واعتبرنا
النصاب بما ذكرناه لما نبيته ان شاء الله تعالى مما يعيد وعيننا لئلا يصرح بلزم
الجنس في العسل ولا يخفى منه اية وما ذكرناه اولا **فصل في زكاه**
الابل **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا كان الابل اقل
من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا بلغت خمس وعشرين ففيها ابنة تخاض
فان لم يوجد ابنة تخاض فان لبون ذكوات اكانت ستا وثلثين وفيها
ابنة لبون الجمل واربعون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها جمل واحد واذا بلغت اربعة
وستين ففيها جمل اثنان وبلغ ستا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
ابنتا لبون اثنان تبلغ تسعين فاذا بلغت اربعين وتسعين ففيها جملتان اثنان
تبلغ مائة وعشرين وفي بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا كانت
الابل مائة وعشرين ففيها جملتان فاذا كانت اكثر من ذلك فالتخاد وفي كل
خمس شاة **خبر** وعن امر المؤمنين علي بن ابي طالب انه قال اذا اذرت الابل
العشرين والمائة فتم الحساب استقبلت الفريضة وهذه الجبل هي الفريضة عليه
الهادي علة في الجنب وقد نعت في الاحكام على هذه الابل الجبل هي الفريضة عليه
ورواه في الاحكام عن النبي صلى الله عليه واله ما روي التميمي عن ابي جعفر وعنه
محمد بن عبد الله بن ابي اسحاق عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا كانت
وجوز ان يكون فلا يخذ من خمسة وعشرين وهي يامش تركه بن ابي
عشر وظن الراوي انه اخذها من خمس وعشرين ويجوز ان يكون اسدي
الى رسول الله صلى الله عليه واله وهو نسخ فظلم الراوي ورواه مطلقا
خبر لان في كتاب ابي بكر الذي كتبه لانسوف في ارضه فريضة
الضد في الفريضة رسول الله صلى الله عليه واله فريضة الابل على ما ذكرناه
اولا الى عشر من وعابيه **خبر** ولان يحيى علم وروي عن علي بن ابي طالب